

القرار رقم /١٨٢/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ .
وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٦) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥ المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/٣/١

يقرر ما يأتي:

المادة ١- الموافقة من - حيث المبدأ- على الترخيص بإحداث معهد تقني للتمريض في مدينة حلب، على أن يتم استكمال شروط الترخيص المحددة في المرسوم التشريعي رقم /٣٦/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته وتعليماته التنفيذية في المرحلتين الأولى والثانية.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٥/٣/١

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المارديني